

الدر المختار

ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا .

ناجية واﻻ أعلم .

\$ فصل في الفعلين \$ (قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين) أي بالقطع والقتل .
(ولو كانا عمدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) أي أحدهما عمد والآخر خطي
تخلل بينهما براء أو لا فيؤخذ بالأمرين في الكل بلا تداخل (إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما
براء) فإنهما يتداخلان (فيجب فيهما دية واحدة) وإن تخلل براء لم يتدخلا كما علمت .
فالحاصل أن القطع إما عند أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما براء أو
لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها (كمن ضربه مائة سوط قبراً من تسعين ولم يبق أثرها)
أي أثر الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة لأنه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة
إلا في حق التعزير وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة .

وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل .

وعن محمد تجب أجره الطبيب وثمان الأدوية .

درر وصدور شريعة وهداية وغيرها .

(وتجب حكومة) عدل